

المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(١٤٣) .

وإذ تشير إلى قرارها ٥٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي طلبت فيه إلى لجنة حقوق الإنسان أن تحت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على الاضطلاع ، على سبيل الأولوية ، بدراسة بشأن مسألة حماية الأشخاص المحتجزين على أساس اختلال صحتهم العقلية ، بغية إعداد مبادئ توجيهية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٩٢/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي رحبت فيه بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان في وضع مشروع مجموعة مبادئ لحماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية على أساس مشروع مقدم إلى اللجنة من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١^(٣٨) ، الذي أيدت فيه اللجنة مشروع مجموعة المبادئ التي قدمها إليها الفريق العامل وقررت إحالتها مع تقرير الفريق العامل إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٩١ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، الذي قرر فيه المجلس إحالة مشروع مجموعة المبادئ وتقرير الفريق العامل إلى الجمعية العامة ،

وإذ تحيط علماً كذلك بتوصيات لجنة حقوق الإنسان الواردة في قرارها ٤٦/١٩٩١ وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في قراره ٢٩/١٩٩١ بأنه ينبغي ، عند اعتماد الجمعية العامة لمشروع مجموعة المبادئ ، نشر نصها الكامل على أوسع نطاق ممكن ونشر مقدمة مجموعة المبادئ في الوقت ذاته بوصفها وثيقة مصاحبة ، وذلك لفائدة الحكومات والجمهور عامة ،

وإذ تحيط علماً بمذكرة الأمين العام^(١٤٤) ، التي يتضمن مرفقها مشروع مجموعة المبادئ ومقدمة مجموعة المبادئ ،

١ - تعتمد مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية الوارد نصها في مرفق هذا القرار ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام إدراج نص مجموعة المبادئ هو والمقدمة في الطبعة القادمة من " حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية " ؛

الخامس من قرارها ٢٤٨/٤٥ بء ، استجابة للحالة الحرجة التي يواجهها مركز حقوق الإنسان في عام ١٩٩١ ، فقد استمر عمل المركز ، منذ ذلك الحين ، في الزيادة نتيجة جملة أسباب منها قرارات الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء ، وذلك للاستجابة لمشاعر قلق دولية قوية ،

وإذ تلاحظ أن لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي قد طلبا إلى مركز حقوق الإنسان الاضطلاع بولايات إضافية بعد إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ،

١ - تؤكد أنه ينبغي أن يخصص لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة ، لدى استعراض الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، ما يكفي من الموظفين والمساعدة المؤقتة وغير ذلك من الموارد ، كي يتسنى له الاستجابة لعبء عمله المتزايد ولتلبية احتياجاته من أجل الاضطلاع بجميع المهام المسندة إليه ، بما في ذلك الأعمال المتعلقة بالتحضير للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي سيعقد في عام ١٩٩٣ وبالمؤتمر نفسه ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل منح الموارد الكافية لمركز حقوق الإنسان كي يتسنى له الاضطلاع ، بالكامل وفي حينه ، بجميع الولايات ، بما في ذلك الولايات الإضافية الناجمة عن مقررات الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء ؛

٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين وتقريراً ختامياً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين بشأن التطورات المتعلقة بأنشطة مركز حقوق الإنسان وبشأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٥

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١١٩/٤٦ - حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٦) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٦) ، وأحكام الصكوك الأخرى ذات الصلة ، مثل إعلان حقوق العوقين^(١٤٢) ، ومجموعة المبادئ

(١٤٣) القرار ١٧٣/٤٣ ، المرفق .

(١٤٤) A/46/421 .

(١٤٢) القرار ٣٤٤٧ (د - ٣٠) .

٣ - تطلب إلى الأمين العام نشر مجموعة المبادئ على أوسع نطاق ممكن وضمان نشر المقدمة في الوقت ذاته كوثيقة مصاحبة ، وذلك لفائدة الحكومات والجمهور عامة .

٣ - تطلب إلى الأمين العام نشر مجموعة المبادئ على أوسع نطاق ممكن وضمان نشر المقدمة في الوقت ذاته كوثيقة مصاحبة ، وذلك لفائدة الحكومات والجمهور عامة .

الجلسة العامة ٧٥

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

المبدأ ٦

الحريات الأساسية والحقوق الأساسية

١ - يتمتع جميع الأشخاص بحق الحصول على أفضل ما هو متاح من رعاية الصحة العقلية التي تشكل جزءاً من نظام الرعاية الصحية والاجتماعية .

٢ - يعامل جميع الأشخاص المصابين بمرض عقلي أو الذين يعالجون بهذه الصفة معاملة إنسانية مع احترام ما للإنسان من كرامة أصيلة .

٣ - لجميع الأشخاص المصابين بمرض عقلي أو الذين يعالجون بهذه الصفة الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي والجنسي وغيرها من أشكال الاستغلال ، ومن الإيذاء الجسدي أو غير الجسدي والمعاملة المهينة .

٤ - لا يجوز أن يكون هناك تمييز بدعوى المرض العقلي . ويعني " التمييز " أي تفریق أو استبعاد أو تفضيل يؤدي إلى إبطال أو إضعاف المساواة في التمتع بالحقوق . ولا تعتبر التدابير الخاصة التي تتخذ لمجرد حماية حقوق الأشخاص المصابين بمرض عقلي ، أو ضمان النهوض بهم تمييزاً . ولا يشمل التمييز أي تفریق ، أو استبعاد أو تفضيل يجري وفقاً لأحكام هذه المبادئ ويكون ضرورياً لحماية ما لشخص مصاب بمرض عقلي أو لأفراد آخرين من حقوق الإنسان .

٥ - لكل شخص مصاب بمرض عقلي الحق في ممارسة جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٩) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٠) ، وفي الصكوك الأخرى ذات الصلة مثل الإعلان الخاص بحقوق المعوقين^(١١) ومجموعة المبادئ المتعلقة بحياة جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن^(١٢) .

٦ - أي قرار يتخذ ، بسبب إصابة شخص بمرض عقلي ، بأن هذا الشخص عديم الأهلية القانونية ، وأي قرار يتخذ ، نتيجة لعدم الأهلية ، بتعيين ممثل شخصي ، لا يجوز اتخاذه إلا بعد محاكمة عادلة تجريها محكمة مستقلة ونزيهة ، منشأة بموجب القانون المحلي . ويحق للشخص الذي تكون أهليته موضع النظر أن يمثله محام . وإذا لم يحصل الشخص الذي تكون أهليته موضع النظر على هذا التمثيل بنفسه ، وجب أن يوفر له هذا التمثيل دون أن يدفع أجراً عنه طالما لم تكن تتوفر له الإمكانيات الكافية للدفع . ولا يجوز أن يمثل المحامي في نفس الدعوى مصحة للأمراض العقلية أو العاملين فيها ، ولا يجوز أيضاً أن يمثل أحد أفراد أسرة الشخص الذي تكون أهليته موضع النظر ، ما لم تقتنع المحكمة بانعدام التعارض في المصلحة . ويجب أن يعاد النظر في القرارات المتعلقة بالأهلية وبال الحاجة إلى ممثل شخصي على فترات متفرقة معقولة يحددها القانون المحلي . ويحق للشخص الذي تكون أهليته موضع النظر ، ولمثله الشخصي ، إن وجد ، ولأي شخص آخر معني أن يستأنف أي قرار من هذا القبيل أمام محكمة أعلى .

٧ - عندما تتبين محكمة أو هيئة قضائية مختصة أخرى أن الشخص المصاب بمرض عقلي عاجز عن إدارة شؤونه ، تتخذ التدابير ، في حدود ما يلزم ويناسب حالة ذلك الشخص ، لضمان حماية مصالحه .

المرفق

مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية

الانطباق

تنطبق هذه المبادئ دون تمييز بأي دافع ، كالتمييز بسبب العجز ، أو العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي أو غير السياسي ، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي ، أو المركز القانوني أو الاجتماعي ، أو السن ، أو الثروة ، أو المولد .

التعاريف

في هذه المبادئ :

(أ) تعني عبارة " المحامي " ممثلاً قانونياً أو ممثلاً آخر مؤهلاً ؛

(ب) تعني عبارة " السلطة المستقلة " سلطة مختصة ومستقلة يقضي بوجودها القانون المحلي ؛

(ج) تشمل " العناية بالصحة العقلية " تحليل حالة الشخص العقلية وتشخيصها وتوفير العلاج والعناية وإعادة التأهيل فيما يتعلق بمرض عقلي أو الاشتباه في الإصابة بمرض عقلي ؛

(د) تعني " مصحة الأمراض العقلية " أي مؤسسة ، أو أي وحدة في مؤسسة تكون وظيفتها الأساسية توفير العناية بالصحة العقلية ؛

(هـ) تعني عبارة " الممارس في الصحة العقلية " طبيباً ، أو إخصائياً نفسياً إكلينيكياً ، أو ممرضة ، أو إخصائياً اجتماعياً أو شخصاً آخر مدرباً ومؤهلاً على نحو مناسب وذا مهارات خاصة تتصل بالرعاية الصحية العقلية ؛

(و) تعني عبارة " المريض " شخصاً يتلقى رعاية صحية عقلية ، وتشمل جميع الأشخاص الذين يدخلون مصحة للأمراض العقلية ؛

(ز) تعني عبارة " الممثل الشخصي " شخصاً يكلفه القانون بمهمة تمثيل مصالح المريض في أي ناحية خاصة أو ممارسة حقوق خاصة نيابة عن المريض ، ويشمل ذلك الأب أو الأم أو الوصي القانوني على قاصر ما لم ينص القانون المحلي على غير ذلك ؛

(ح) تعني عبارة " هيئة الفحص " الهيئة المنشأة وفقاً للمبدأ ١٧ لإعادة النظر في إدخال مريض أو احتجازه قسراً في مصحة للأمراض العقلية .

بند تقييدي عام

لا يجوز إخضاع ممارسة الحقوق الواردة في هذه المبادئ إلا للقيود التي يقضي بها القانون والتي تكون لازمة لحماية صحة وسلامة الشخص المعني

المبدأ ٢

حماية القصر

تولى عناية خاصة، في حدود أغراض هذه المبادئ، وفي إطار القانون المحلي المتعلق بحماية القصر، لحماية حقوق القصر، بما في ذلك، إذا لزم الأمر، تعيين ممثل خاص من غير أفراد الأسرة.

المبدأ ٣

الحياة في المجتمع المحلي

لكل شخص مصاب بمرض عقلي الحق في أن يعيش وأن يعمل، قدر الإمكان، في المجتمع المحلي.

المبدأ ٤

تقرير الإصابة بالمرض العقلي

١ - يكون تقرير أن شخصاً مصاب بمرض عقلي وفقاً للمعايير الطبية المقبولة دولياً.

٢ - لا يجوز أبداً تقرير الإصابة بمرض عقلي على أساس المركز السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، أو العضوية في جماعة ثقافية أو عرقية أو دينية أو لأي سبب آخر لا يمت بصلة مباشرة لحالة الصحة العقلية.

٣ - لا يجوز أبداً أن يكون النزاع الأسري أو المهني، أو عدم الامتثال للقيم الأخلاقية أو الاجتماعية أو الثقافية أو السياسية أو المعتقدات الدينية السائدة في المجتمع المحلي لشخص ما، عاملاً مقررًا في تشخيص المرض العقلي.

٤ - لا يجوز أن يبرر أي قرار يتخذ في الحاضر أو المستقبل بشأن إصابة شخص بمرض عقلي بمجرد أن يكون هذا الشخص قد سبق علاجه أو دخوله في مستشفى بصفته مريضاً.

٥ - لا يجوز لأي شخص أو لأي هيئة تصنيف شخص ما على أنه مصاب بمرض عقلي، أو الإشارة إلى ذلك بأي طريقة أخرى، إلا للأغراض التي تتصل مباشرة بالمرض العقلي أو بعواقبه.

المبدأ ٥

الفحص الطبي

لا يجوز إجبار أي شخص على إجراء فحص طبي يستهدف تقرير ما إذا كان مصاباً أو غير مصاب بمرض عقلي إلا وفقاً لإجراء مصرح به في القانون المحلي.

المبدأ ٦

السرية

يحترم الحق في سرية المعلومات فيما يتعلق بجميع الأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه المبادئ.

المبدأ ٧

دور المجتمع المحلي والثقافة

١ - لكل مريض الحق في أن يعالج وأن يعتنى به، قدر الإمكان، في المجتمع المحلي الذي يعيش فيه.

٢ - حينما يجري العلاج في مصحة للأمراض العقلية يكون من حق المريض أن يعالج بالقرب من منزله أو منزل أقربائه أو أصدقائه متى أمكن ذلك، وأن يعود إلى مجتمعه المحلي في أقرب وقت ممكن.

٣ - لكل مريض الحق في علاج يناسب خلفيته الثقافية.

المبدأ ٨

معايير الرعاية

١ - لكل مريض الحق في أن يحصل على الرعاية الصحية والاجتماعية التي تناسب احتياجاته الصحية، كما يحق له الحصول على الرعاية والعلاج وفقاً لنفس المعايير المنطبقة على المرضى الآخرين.

٢ - توفر لكل مريض الحماية من الأذى، بما في ذلك العلاج بالأدوية التي لا يكون هناك مبرر لها، ومن الإيذاء على أيدي المرضى الآخرين أو الموظفين أو غيرهم، ومن الأعمال الأخرى التي تسبب ألماً عقلياً أو ضيقاً بدنياً.

المبدأ ٩

العلاج

١ - لكل مريض الحق في أن يعالج بأقل قدر من القيود البيئية، وبالعلاج الذي يتطلب أقل قدر ممكن من التقييد أو التدخل ويكون ملائماً لاحتياجات المريض الصحية وللحاجة إلى حماية سلامة الآخرين البدنية.

٢ - يكون علاج كل مريض ورعايته قائماً على أساس خطة توضع لكل مريض على حدة وتناقش معه، ويعاد النظر فيها بانتظام، وتعُدّل حسب الاقتضاء، ويقدمها مهنيون مؤهلون.

٣ - يكون توفير الرعاية للصحة العقلية دائماً وفقاً لما ينطبق من معايير آداب المهنة المتعلقة بالممارسين في ميدان الصحة العقلية، بما في ذلك المعايير المقبولة دولياً مثل مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين، ولاسيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة^(١٤٥). ولا يجوز أبداً إساءة استخدام المعلومات والمهارات الطبية في مجال الصحة العقلية.

٤ - ينبغي أن يستهدف علاج كل مريض الحفاظ على استقلاله الشخصي وتعزيزه.

(١٤٥) القرار ١٩٤/٣٧، المرفق.

مخالف للمنطق المعقول وفقاً لما تقتضيه سلامة المريض نفسه أو سلامة الأشخاص الآخرين :

(ج) إذا اقتنعت السلطة المستقلة بأن خطة العلاج المقترحة تفي باحتياجات المريض الصحية على أفضل وجه .

٧ - لا تنطبق الفقرة ٦ أعلاه على مريض له ممثل شخصي يخوله القانون سلطة الموافقة على علاج المريض ؛ ولكن باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من هذا المبدأ ، يمكن إعطاء العلاج للمريض دون موافقته عن علم إذا وافق الممثل الشخصي بالنيابة عن المريض ، وذلك بعد إعطاء الممثل الشخصي المعلومات الوارد وصفها في الفقرة ٢ أعلاه .

٨ - باستثناء ما تنص عليه الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من هذا المبدأ ، يجوز أيضاً إعطاء العلاج لأي مريض دون موافقته عن علم إذا قرر طبيب صحة عقلية ممارسة مؤهل يسمح له القانون بذلك أن العلاج ضروري بصورة عاجلة لمنع حدوث ضرر فوري أو وشيك للمريض أو لأشخاص آخرين . ولا تجوز إطالة مدة هذا العلاج إلى ما بعد الفترة الضرورية تماماً لهذا الغرض .

٩ - عندما يؤذن بإجراء أي علاج دون موافقة المريض عن علم ، يجب مع ذلك بذل كل جهد لإعلام المريض بطبيعة العلاج وبأي بدائل ممكنة ، ولإشراك المريض في وضع الخطة العلاجية بالقدر المستطاع عملياً .

١٠ - يجب تسجيل كل علاج على الفور في سجلات المريض الطبية ، مع بيان ما إذا كان العلاج اختيارياً أو غير اختياري .

١١ - لا يستخدم التقييد الجسدي أو العزل غير الاختياري للمريض إلا حسب الإجراءات المعتمدة رسمياً لمصحة للأمراض العقلية ، فقط عندما يكون ذلك هو الوسيلة الوحيدة المتاحة للحيلولة دون وقوع ضرر فوري أو وشيك للمريض أو للآخرين . ويجب أن لا يمتد هذا الإجراء إلى ما بعد الفترة الضرورية تماماً لتحقيق هذا الغرض . وتسجل جميع حالات التقييد الجسدي أو العزل غير الاختياري ، وأسبابها ، وطبيعتها ، ومداهما في السجل الطبي للمريض . ويجب إبقاء المريض المقيد أو الموزول في ظروف إنسانية وتحت الرعاية والمراقبة الدقيقة والمنظمة من جانب موظفي المصحة المؤهلين . ويجب إشعار الممثل الشخصي ، إن وجد وإذا كان لذلك صلة بالموضوع ، على الفور بأي تقييد جسدي أو عزل غير اختياري للمريض .

١٢ - لا يجوز مطلقاً إجراء التعقيم كعلاج للمرض العقلي .

١٣ - لا يجوز إجراء معالجة طبية أو جراحية كبيرة لشخص مصاب بمرض عقلي إلا إذا كان القانون المحلي يسمح بذلك ، فقط في حالة اعتبار أن ذلك يفي على أفضل وجه باحتياجات المريض الصحية ، وبشرط موافقة المريض عن علم على ذلك إلا في الحالة التي يكون فيها المريض عاجزاً عن إعطاء الموافقة عن علم ، ولا يجوز الإذن بالمعالجة إلا بعد استعراض مستقل للحالة .

١٤ - لا يجوز إجراء معالجة نفسية أو غيرها من أنواع العلاج التجاوزي الذي لا يمكن تدارك آثاره للمرض العقلي لمريض مودع في مصحة للأمراض العقلية دون إرادته ، ويجوز إجراء هذه العلاجات ، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي ، لأي مريض آخر فقط عندما يكون المريض قد أعطى موافقته عن علم وتكون هيئة خارجية مستقلة قد اقتنعت بأن هناك موافقة حقيقية عن علم وبأن العلاج يفي على أفضل وجه باحتياجات المريض الصحية .

المبدأ ١٠

العلاج بالأدوية

١ - يتعين أن تفي الأدوية باحتياجات المريض الصحية على أفضل وجه ، ولا تعطى للمريض إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية ، ولا تعطى له أبداً على سبيل العقوبة أو لراحة الآخرين . ورهنأ بأحكام الفقرة ١٥ من المبدأ ١١ أدناه من هذه المبادئ ، لا يعطي ممارسو الرعاية الصحية العقلية للمريض إلا الأدوية ذات الفعالية المعروفة أو المشبوتة .

٢ - لا يجوز أن يصف الأدوية سوى طبيب صحة عقلية ممارس يصرح له القانون بذلك ، ويسجل الدواء في سجلات المريض .

المبدأ ١١

الموافقة على العلاج

١ - لا يجوز إعطاء أي علاج لمريض دون موافقته عن علم ، باستثناء ما يرد النص عليه في الفقرات ٦ و ٧ و ٨ و ١٣ و ١٥ من هذا المبدأ .

٢ - الموافقة عن علم هي الموافقة التي يتم الحصول عليها بحرية دون تهديدات أو إغراءات غير لائقة ، بعد أن يُكشف للمريض بطريقة مناسبة عن معلومات كافية ومفهومة بشكل ولغة يفهمها المريض ، عن :

(أ) التقييم التشخيصي ؛

(ب) الغرض من العلاج المقترح ، وطريقته ، ومدته المحتملة والفوائد المتوقعة منه ؛

(ج) أساليب العلاج البديلة ، بما فيها تلك الأقل تجاوزاً ؛

(د) الألم أو الضيق المحتمل ، وأخطار العلاج المقترح وآثاره الجانبية .

٣ - يجوز للمريض أن يطلب حضور شخص أو أشخاص من اختياره أثناء إجراء إعطاء الموافقة .

٤ - للمريض الحق في رفض أو إيقاف العلاج ، باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرات ٦ و ٧ و ٨ و ١٣ و ١٥ من هذا المبدأ . وينبغي أن تشرح للمريض عواقب رفض أو إيقاف العلاج .

٥ - لا يجوز بأي حال دعوة المريض أو إغراؤه بالتنازل عن حقه في إعطاء الموافقة عن علم . وإذا طلب المريض هذا التنازل ، وجب أن يوضح له أنه لا يمكن إعطاء العلاج دون الموافقة عن علم .

٦ - باستثناء ما تنص عليه الفقرات ٧ و ٨ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من هذا المبدأ ، يجوز أن تنفذ على المريض خطة علاج مقترحة دون موافقة المريض عن علم إذا تحقق الوفاء بالشروط التالية :

(أ) إذا كان المريض ، في وقت اقتراح العلاج ، محتجزاً كمريض رغم إرادته ؛

(ب) إذا اقتنعت سلطة مستقلة في حوزتها كل المعلومات المتعلقة بالموضوع ، بما في ذلك المعلومات المحددة في الفقرة ٢ من هذا المبدأ ، بأنه لم تكن للمريض ، وقت اقتراح العلاج ، الأهلية لإعطاء أو رفض الموافقة عن علم على خطة العلاج المقترحة ، أو إذا اقتنعت السلطة المذكورة بأن امتناع المريض عن إعطاء الموافقة المذكورة هو ، حسبها تنص عليه القوانين المحلية ، امتناع

(ج) مرافق لشراء أو تلقي الأشياء اللازمة للحياة اليومية والترفيه والاتصال؛

(د) مرافق لاشتراك المريض في عمل يناسب خلفيته الاجتماعية والثقافية، وللتدابير المناسبة لإعادة التأهيل المهني من أجل تعزيز إعادة الاندماج في المجتمع، والتشجيع على استخدام هذه المرافق. ويجب أن تشمل تلك التدابير الإرشاد المهني وخدمات للتدريب المهني ولإيجاد العمل، بغية تمكين المرضى من الحصول على عمل في المجتمع أو الاحتفاظ به.

٣ - لا يجوز في أي ظروف إخضاع مريض للعمل الإجمالي. وينبغي أن يتمكن المريض، في الحدود التي تتفق مع احتياجاته ومع متطلبات إدارة المؤسسة، من اختيار نوع العمل الذي يريد أن يؤديه.

٤ - لا يجوز استغلال عمل مريض في مصحة للأمراض العقلية. ويكون لكل مريض الحق في أن يحصل عن أي عمل يؤديه على نفس الأجر الذي يدفع، حسب القانون أو العرف المحلي، عن مثل هذا العمل إلى شخص غير مريض. ويجب أن يكون لكل مريض في جميع الأحوال الحق في الحصول على نصيب منصف من أي أجر يدفع إلى مصحة الأمراض العقلية عن عمله.

المبدأ ١٤

موارد مصحات الأمراض العقلية

١ - ينبغي أن يكون لمصحة الأمراض العقلية نفس مستوى الموارد الذي يكون لأي مؤسسة صحية أخرى، ولاسيما ما يلي:

(أ) عدد كاف من الأطباء المؤهلين وغيرهم من العاملين المهنيين المناسبين، ومكان كاف لتوفير الخصوصية لكل مريض، وبرنامج علاج مناسب وفعال؛

(ب) معدات لتشخيص الأمراض وعلاج المرضى؛

(ج) الرعاية المهنية المناسبة؛

(د) العلاج الكافي والمنظم والشامل، بما في ذلك إمدادات الأدوية.

٢ - يجب أن تقوم السلطات المختصة بالتفتيش على كل مصحة للأمراض العقلية بتواتر كاف لضمان اتساق أحوال المرضى وعلاجهم ورعايتهم مع هذه المبادئ.

المبدأ ١٥

مبادئ إدخال المرضى في المصحات

١ - في حالة احتياج مريض إلى العلاج في مصحة للأمراض العقلية، تبذل كل الجهود الممكنة لتجنب إدخاله على غير إرادته.

٢ - تجري إدارة دخول المريض إلى مصحة للأمراض العقلية بنفس طريقة دخول أي مصحة أخرى من أجل أي مرض آخر.

٣ - يكون لكل مريض أدخل في مصحة للأمراض العقلية على غير إرادته الحق في مغادرتها في أي وقت، ما لم تنطبق عليه المعايير المتعلقة باحتجاز المرضى على غير إرادتهم، حسبما يرد بيانه في المبدأ ١٦ أدناه، وينبغي إعلام المريض بهذا الحق.

١٥ - لا يجوز مطلقاً إجراء تجارب إكلينيكية وعلاج تجريبي على أي مريض دون موافقته عن علم، ويستثنى من ذلك حالة عجز المريض عن إعطاء الموافقة عن علم، حيث لا يجوز عندئذ أن تجري عليه تجربة إكلينيكية أو أن يعطى علاجاً تجريبياً إلا بموافقة هيئة فحص مختصة ومستقلة تستعرض حالته ويتم تشكيلها خصيصاً لهذا الغرض.

١٦ - في الحالات المحددة في الفقرات ٦ و ٧ و ٨ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من هذا المبدأ، يحق للمريض أو لممثله الشخصي، أو لأي شخص معني، أن يعطى أمام هيئة قضائية أو سلطة مستقلة أخرى في أي علاج يعطى للمريض.

المبدأ ١٢

الإشعار بالحقوق

١ - يحاط المريض المودع في مصحة للأمراض العقلية علماً، في أقرب وقت ممكن بعد إدخاله في المصحة، بشكل ولغة يمكن للمريض أن يفهمها، بجميع حقوقه وفقاً لهذه المبادئ وبموجب القانون المحلي، ويجب أن تتضمن المعلومات توضحاً لهذه الحقوق ولكيفية ممارستها.

٢ - إذا عجز المريض عن فهم هذه المعلومات، ومادام عجزه عن هذا الفهم قائماً، وجب عندئذ إبلاغ حقوق المريض إلى الممثل الشخصي، إن وجد وإذا كان ذلك ملائماً، وإلى الشخص أو الأشخاص القادرين على تمثيل مصالح المريض على أفضل وجه والراغبين في ذلك.

٣ - يحق للمريض الذي يتمتع بالأهلية اللازمة أن يعين شخصاً تبلغ إليه المعلومات نيابة عنه، وكذلك شخصاً لتمثيل مصالحه لدى سلطات المصحة.

المبدأ ١٣

الحقوق والأحوال في مصحات الأمراض العقلية

١ - يُكفل الاحترام الكامل لحق كل مريض مودع في مصحة للأمراض العقلية في أن يتمتع، بصفة خاصة، بما يلي:

(أ) الاعتراف في كل مكان بصفته الاعتبارية أمام القانون؛

(ب) خصوصيته؛

(ج) حرية الاتصالات التي تشمل حرية الاتصال بالأشخاص الآخرين في المصحة، وحرية إرسال وتسلم رسائل خاصة غير مراقبة؛ وحرية تلقي زيارات مكفولة الخصوصية من محام أو ممثل شخصي، ومن زائرين آخرين في جميع الأوقات المعقولة؛ وحرية الحصول على خدمات البريد والهاتف وعلى الصحف والاستماع إلى الإذاعة ومشاهدة التلفزيون؛

(د) حرية الدين أو المعتقد.

٢ - تكون البيئة والأحوال المعيشية في مصحات الأمراض العقلية أقرب ما يمكن لأحوال الحياة الطبيعية التي يحياها الأشخاص ذوو السن المماثلة، وتشمل بصفة خاصة ما يلي:

(أ) مرافق للأشغال الترويحية وأنشطة أوقات الفراغ؛

(ب) مرافق للتعليم؛

٣ - تقوم هيئة الفحص دورياً باستعراض حالات المرضى المحتجزين على غير إرادتهم ، وذلك على فترات متفرقة معقولة وفقاً لما يحدده القانون المحلي .

٤ - يكون للمريض المحتجز على غير إرادته حق تقديم طلبات إلى هيئة الفحص على فترات معقولة ، وفقاً لما ينص عليه القانون المحلي ، لإطلاق سراحه أو تحويله إلى وضع الاحتجاز الطوعي .

٥ - تقوم هيئة الفحص ، لدى كل استعراض ، بالنظر فيما إذا كانت معايير الإدخال على غير الإرادة المبينة في الفقرة ١ من المبدأ ١٦ أعلاه مازالت مستوفاة ، وإذا لم تكن كذلك ، تعين إخلاء سبيل المريض كمرضى محتجز على غير إرادته .

٦ - إذا اقتنع الطبيب الممارس في مجال الصحة العقلية والمسؤول عن الحالة ، في أي وقت ، بأن شروط احتجاز شخص بوصفه مريضاً محتجزاً على غير إرادته لم تعد مستوفاة ، تعين عليه أن يأمر بإخراج ذلك الشخص بوصفه مريضاً محتجزاً على غير إرادته .

٧ - يكون للمريض أو لممثله الشخصي أو لأي شخص معني الحق في أن يطعن أمام محكمة أعلى في قرار بإدخال المريض أو احتجازه في مصحة للأمراض العقلية .

المبدأ ١٨

الضمانات الإجرائية

١ - يحق للمريض أن يختار ويعين محامياً يمثله بوصفه مريضاً ، بما في ذلك تمثيله في أي إجراء للشكوى أو للطعن . وإذا لم يحصل المريض بنفسه على هذه الخدمات ، تعين توفير محام له دون أن يدفع المريض شيئاً ، وذلك في حدود افتقاره إلى الإمكانات الكافية للدفع .

٢ - يكون للمريض أيضاً الحق في الاستعانة ، إذا لزم الأمر ، بخدمات مترجم شفوي . وفي الحالات التي تلزم فيها هذه الخدمات ولا يحصل عليها المريض بنفسه ، يتعين توفيرها له دون أن يدفع شيئاً ، وذلك في حدود افتقاره إلى الإمكانات الكافية للدفع .

٣ - يجوز للمريض ولحمامي المريض أن يطلبوا وأن يقدموا في أي جلسة تقريراً مستقلاً عن الصحة العقلية وأي تقارير أخرى وأدلة شفهية ومكتوبة وغيرها من الأدلة التي تكون لها صلة بالأمر ويجوز قبولها .

٤ - تُعطى للمريض ومحاميه نسخ من سجلات المريض ومن أي تقارير ووثائق ينبغي تقديمها ، إلا في حالات خاصة يتقرر فيها أن كشف أمر بعينه للمريض من شأنه أن يسبب لصحته ضرراً خطيراً أو أن يعرض سلامة الآخرين للخطر . وفقاً لما قد ينص عليه القانون المحلي ، فإن وثيقة لا تعطى للمريض ينبغي إعطاؤها لممثل المريض الشخصي ومحاميه عندما يمكن القيام بذلك في إطار الثقة والسرية . وعند الامتناع عن إعطاء أي جزء من أي وثيقة إلى المريض ، يتعين إخطار المريض أو محاميه ، إن وجد ، بهذا الامتناع وبأسبابه ، مع خضوع هذا الامتناع لإعادة النظر فيه قضائياً .

٥ - يكون للمريض ولممثله الشخصي ومحاميه الحق في أن يحضروا أي جلسة وأن يشاركون فيها وأن يُستمع إليهم شخصياً .

المبدأ ١٦

إدخال المريض في مصحة للأمراض العقلية على غير إرادته

١ - لا يجوز إدخال شخص مصحة للأمراض العقلية على غير إرادته بوصفه مريضاً ، أو استبقاؤه كمرضى على غير إرادته في مصحة الأمراض العقلية بعد إدخاله كمرضى باختباره ، ما لم يقرر طبيب مؤهل في مجال الصحة العقلية ومرخص له قانوناً بالممارسة في هذا المجال ، ويكون قراره ، وفقاً للمبدأ ٤ أعلاه أن ذلك الشخص مصاب بمرض عقلي ، وأنه يرى ما يلي :

(أ) أنه يوجد ، بسبب هذا المرض العقلي ، احتمال جدي لحدوث أذى فوري أو وشيك لذلك الشخص أو لغيره من الأشخاص ؛ أو

(ب) أنه يحتمل ، في حالة شخص يكون مرضه العقلي شديد وملكة التمييز لديه مختلفة ، أن يؤدي عدم إدخاله المصحة أو احتجازه فيها إلى تدهور خطير في حالته أو إلى الجبلولة دون إعطائه العلاج المناسب الذي لا يمكن أن يعطى إياه إلا بإدخاله مصحة للأمراض العقلية ، وفقاً لمبدأ أقل الحلول البديلة تقييداً .

وفي الحالة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) ، يجب ، حيثما أمكن ذلك ، استشارة طبيب ممارس ثان في مجال الصحة العقلية ، يكون مستقلاً عن الطبيب الأول . وإذا تمت هذه الاستشارة ، فإنه لا يجوز إدخال الشخص أو احتجازه على غير إرادته إلا بموافقة الطبيب الممارس الثاني .

٢ - يكون إدخال الشخص أو احتجازه على غير إرادته في بادية الأمر لفترة قصيرة يحددها القانون المحلي للملاحظة والعلاج الأولي ، في انتظار قيام هيئة فحص بالنظر في إدخال المريض أو احتجازه . وتبلغ أسباب الإدخال أو الاحتجاز إلى المريض دون تأخير كما يبلغ الإدخال أو الاحتجاز وأسبابه فوراً وبالتفصيل إلى هيئة الفحص ، وإلى الممثل الشخصي للمريض ، إن وجد ، وكذلك إلى أسرة المريض ما لم يعترض المريض على ذلك .

٣ - لا يجوز أن تستقبل مصحة للأمراض العقلية مرضى أدخلوا على غير إرادتهم إلا إذا كلفت سلطة مختصة يحددها القانون المحلي المصحة بالقيام بذلك .

المبدأ ١٧

هيئة الفحص

١ - تكون هيئة الفحص هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ونزيهة تنشأ بموجب القانون المحلي وتعمل وفقاً للإجراءات الموضوعية بمقتضى القانون المحلي . وتستعين هذه الهيئة ، في اتخاذ قراراتها ، بواحد أو أكثر من الأطباء الممارسين المؤهلين والمستقلين في مجال الصحة العقلية ، وتأخذ رأيهم في الاعتبار .

٢ - تجري إعادة النظر الأولية التي تقوم بها هيئة الفحص ، حسبما تتطلبه الفقرة ٢ من المبدأ ١٦ أعلاه ، في قرار بإدخال أو احتجاز شخص مريض على غير إرادته في أقرب وقت ممكن بعد اتخاذ ذلك القرار ، وتتم وفقاً لإجراءات بسيطة وسريعة وفقاً لما يحدده القانون المحلي .

- ٦ - إذا طلب المريض أو ممثله الشخصي أو محاميه حضور شخص معين في أي جلسة، تعين السماح بحضور هذا الشخص، ما لم يتقرر أن حضوره يمكن أن يلحق ضرراً خطيراً بصحة المريض أو أن يعرض سلامة الآخرين للخطر.
- ٧ - أي قرار يتخذ بشأن ما إذا كان يجب أن تُعقد الجلسة أو أن يُعقد جزء منها علناً أو سراً وأن تنقل علناً، ينبغي أن تراعى فيه تماماً رغبات المريض نفسه، وضرورة احترام خصوصيته وخصوصية الأشخاص الآخرين، وضرورة منع حدوث ضرر خطير لصحة المريض أو تجنب تعريض سلامة الآخرين للخطر.
- ٨ - يجب تدوين القرار الناشئ عن الجلسة وتدوين أسبابه، وإعطاء المريض ومثله الشخصي ومحاميه نسخاً من ذلك القرار. ولدى البت فيما إذا كان القرار سينشر بالكامل أو جزئياً، يجب أن تراعى تماماً في ذلك رغبات المريض نفسه، وضرورة احترام خصوصيته وخصوصية الأشخاص الآخرين، والمصلحة العامة في إقامة العدل علناً، وضرورة منع حدوث ضرر خطير لصحة المريض أو تجنب تعريض سلامة الآخرين للخطر.

المبدأ ٢١

الشكاوى

- يحق لكل مريض أو مريض سابق أن يقدم شكوى عن طريق الإجراءات المحددة في القانون المحلي.

المبدأ ٢٢

المراقبة وسبل الانتصاف

- ينبغي للدول أن تكفل وجود آليات مناسبة سارية للتشجيع على الامتثال لهذه المبادئ، ومن أجل التفتيش على مصحات الأمراض العقلية، وتقديم الشكاوى والتحقيق فيها وإيجاد حلول لها، ومن أجل إقامة الدعاوى المناسبة التأديبية أو القضائية بسبب سوء السلوك المهني أو انتهاك حقوق المريض.

المبدأ ٢٣

التنفيذ

- ١ - ينبغي للدول أن تنفذ هذه المبادئ عن طريق اتخاذ تدابير مناسبة تشريعية وقضائية وإدارية وتعليمية وغيرها من التدابير، وأن تعيد النظر في تلك التدابير بصفة دورية.
- ٢ - يجب على الدول أن تجعل هذه المبادئ معروفة على نطاق واسع بوسائل مناسبة وفعّالة.

المبدأ ٢٤

نطاق المبادئ المتعلقة بمصحات الأمراض العقلية

- تنطبق هذه المبادئ على جميع الأشخاص الذين يدخلون في مصحة للأمراض العقلية.

المبدأ ٢٥

الحفاظ على الحقوق القائمة

- لا يجوز إخضاع أي حق من الحقوق القائمة للمرضى لأي قيد أو استثناء أو إلغاء، بما في ذلك الحقوق المعترف بها في القانون الدولي أو المحلي المنطبق، بدعوى أن هذه المبادئ لا تعترف بهذه الحقوق أو أنها تعترف بها بدرجة أقل.

المبدأ ١٩

الحصول على المعلومات

- ١ - يكون للمريض (الذي يشمل مصطلحه في هذا المبدأ المريض السابق) الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة به والواردة في سجلاته الصحية والشخصية التي تحتفظ بها مصحة الأمراض العقلية. ويمكن أن يخضع هذا الحق لقيود بغية منع حدوث ضرر خطير لصحة المريض وتجنب تعريض سلامة الآخرين للخطر. ووفقاً لما قد ينص عليه القانون المحلي، فإن أي معلومات من هذا القبيل لا تعطى للمريض، ينبغي إعطاؤها لممثل المريض الشخصي ومحاميه عندما يمكن القيام بذلك في إطار الثقة والسرية. وعند الامتناع عن إعطاء المريض أيًا من هذه المعلومات، يتعين إخطار المريض أو محاميه، إن وجد، بهذا الامتناع وبأسبابه مع خضوع هذا الامتناع لإعادة النظر فيه قضائياً.
- ٢ - تدرج في ملف المريض عند الطلب أي تعليقات مكتوبة يقدمها المريض أو ممثله الشخصي أو محاميه.

المبدأ ٢٠

مرتكبو الجرائم

- ١ - ينطبق هذا المبدأ على الأشخاص الذين ينفذون أحكاماً بالسجن بسبب ارتكابهم جرائم، أو الذين يحتجزون على نحو آخر أثناء إجراءات أو تحقيقات جنائية موجهة ضدهم، والذين يتقرر أنهم مصابون بمرض عقلي أو يعتقد في احتمال إصابتهم بمثل هذا المرض.

- ٢ - ينبغي أن يتلقى جميع هؤلاء الأشخاص أفضل رعاية متاحة للصحة العقلية كما هو منصوص عليه في المبدأ ١ من هذه المبادئ. وتنطبق هذه المبادئ عليهم إلى أقصى حد ممكن، باستثناء ما تقتضيه هذه الظروف فقط من تعديلات واستثناءات محدودة. ولا يجوز أن تخل هذه التعديلات والاستثناءات